

تعميم وسيط رقم ١٠٩

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملية اللبنانية) والقرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف).

بيروت، في ١٥ أيار ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٣٣٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠
والقرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلقة بتكوين المؤونات
وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلقة بتصفية العقارات
والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام
المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل التاريخ الوارد في مطلع البند (٤) من المادة الثانية من القرار
الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ بحيث يصبح «٢٠٠٧/١٢/٣١»
بدلاً من «٢٠٠٥/١٢/٣١».

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ز) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤
تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ ويستبدل بالنص التالي:

« ز- على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الادارية المناسبة
بحقها، تكوين احتياطي خاص عن القسم غير المغطى بالمؤونات من الديون
المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع البند (٤) هذا والتي لم يتم تسويتها،
وفقاً لما يلي:

- بنسبة ٣٠ % في حال لم يتم تسوية ٢٠ %، على الأقل، من مجموع محفظتها
من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٦.
- بنسبة ٦٠ % في حال لم يتم تسوية ٦٠ %، على الأقل، من مجموع محفظتها
من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٦.
- بنسبة ١٠٠ %، في مهلة أقصاها تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨، في حال لم يتم تسوية
كامل محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل
تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧.

../..

من أجل احتساب النسب المشار إليها في هذا البند و في البند (٤) من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٣.»

المادة الثالثة: يلغى البند (٦) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠.

المادة الرابعة: يلغى نص البند (٤) من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ ويستبدل بالنص التالي:
«٤- يمكن للمصارف أن تطلب من المجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على تطبيق أحكام البند (٣) أعلاه على العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة غير المصفاة كافة المملوكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها شرط أن يكون المصرف المعني قد طبق أحكام البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ على ٥٠%، على الأقل، من مجموع محفظته من الديون غير المنتجة المحددة في البند (٤) المذكور قبل تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٦.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ أيار ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه